

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 4 الشيخ العلامة سعد

الشثري

سعد الشثري

ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فهذا هو

اللقاء والرابع من لقاءاتنا في قراءة كتاب احكام الاحكام لابن النقاش الشافعي رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)

نقرأ فيه تكملة صفة الوضوء. قال المؤلف رحمه الله ولابي داوود قال انس رأيت رسول الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة

قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه - [00:00:31](#)

ولم ينقض العمامة. هذا الحديث قد أخرجه ابو داوود باسناد لبعض اهل العلم فيه واستدل به الشافعي وابو حنيفة على انه لا يجب

مسح جميع الرأس. وعند مالك والامام احمد انه يجب استيعاب الرأس بالمسح. استدلو على ذلك بقوله تعالى فامسحوا برؤوسكم.

قال - [00:00:51](#)

جمع مضاف الى معرفة فيفيد العموم. استدل وعند الامام الشافعي انه يجزئ اقل مقدار من الشعرات قيل شعرة وقيل ثلاث. وعند

ابي حنيفة لابد من ربع الرأس فاكثر ولعل قول مالك واحمد ارجح في هذه المسألة للدلالة السابقة. واما بالنسبة للمسح على -

[00:01:21](#)

العمامة فقد قال به احمد واشترط له ان تكون العمامة ذات ذؤابة او محنكة قال وله عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا - [00:01:51](#)

قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة. فيه مشروعية ان يكون ان تكون الغسلات في الوضوء غسلات وقد ثبت ان النبي صلى الله

عليه وسلم توطأ مرة مرة وانه توطأ مرتين مرتين وانه توطأ ثلاثا - [00:02:11](#)

ثلاثة وثبت انه توطأ في بعض الاعضاء مرتين وفي بعضها ثلاث مرات. فكل هذه الصفات جائزة ولا حرج فيها. واما بالنسبة لمسح الرأس

فعند الامام الشافعي انه يستحب مسح الرأس ثلاث مرات. قالوا - [00:02:31](#)

لان الحديث توطأ ثلاثا ثلاثا. والجمهور قالوا لا يشرع في مسح الرأس الا مرة واحدة. ولا يستحب تكرار المسح واستدلوا على ذلك

بهذا اللفظ في الحديث ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة. ولعل قول الجمهور في - [00:02:51](#)

هذه المسألة اقوى كما استدل بهذا الحديث على وجوب مسح الاذنين. وقد ورد في الحديث من الرأس كما سيأتي في الذي بعده قال

وصحح الترمذي توطأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. هذا الحديث رواه الترمذي - [00:03:11](#)

ولبعض اهل العلم فيه كلام قال وللنسائي مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين سباحة الذي يكون بين الابهام والوسطى سمي بهذا

الاسم لانه يسبح لله به. فهو اولى من تسميته بالسبابة - [00:03:39](#)

لان السبابة لان السباب منه في الشرع. قال وظاهرهما بابهاميه. يعني ان السباحتين تدخل في صماختين في صماخ الاذن. واما

الابهام فانه يكون خلف آ خلف فروع الاذن مما يعد - [00:03:59](#)

للأذن. قال وصحح الترمذي عن المغيرة انه توطأ ومسح على الخفين والعمامة. فيه مشروعية المسح على خفين وقد تقدم انها مما

اتفق الفقهاء عليه وانه قد تواترت به الاحاديث. واما مسح العمامة فقد ورد فيها الخلاف - [00:04:19](#)

سابق ولا اظهر انه يجوز المسح على العمامة متى كانت على الصفة التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مذهب

الامام احمد خلافا للجمهور. قال وللبخاري عنه توطأ فمسح بناصية - [00:04:39](#)

على العمامة والخفين. قال ولاحمد حدثنا ليث عن طلحة عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. القذال مؤخر الراس من - [00:04:59](#)

الانسان وهذا الحديث حديث منكر. وقد انكره طوائف من اهل العلم وبينوا ضعفه وانه من رواية مصرف بن عمرو والطلحة وهو مجهول. وبالتالي لا يصح ان يعول عليه. وبالتالي لا يشرع - [00:05:25](#)

ان يمسح العنق عند الوضوء. وقد ورد عن بعض الشافعية استحباب مسح العنق بهذا الحديث. لكن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي لا يصح ان يعول عليه. قال ولابي داود اذا لبستم واذا توطأتم - [00:05:45](#)

فابدأوا بايمانكم فيه مشروعية البداءة باليمين عند الوضوء. وقد قال جماهير اهل العلم بان البداءة باليمين من المستحبات ليس من الواجبات وانما هو من المستحبات واما هذا الحديث هذه فابدأوا بايمانكم فقد تكلموا فيها واستدلوا على ذلك بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:05](#)

كان يعجبه التيمن التيمن في جميع شأنه. واما حديث هذا الحديث الذي عند ابي داود فقد انكر يحيى بن معين وطوائف من اهل العلم. وورد في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - [00:06:35](#)

تييم في طهوره وفي شأنه كله. قوله وللبخاري توطأ مرة مرة وتوطأ مرتين مرتين فيه توازن الاقتصار على المرة الواحدة في الوضوء في غسل اعضاء الوضوء. كذلك جواز المرتين. قال ولاحمد - [00:06:55](#)

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. فيه المنع من الزيادة عن ثلاث مرات في غسلات الوضوء. وان الغسلة - [00:07:15](#)

رابعة ممنوعة شرعا. وانها تعد من انواع البدع ومن المخالفات الشرعية. لكنها لا الوضوء السابق لانها فعل مستقل خارج عن الوضوء. وبالتالي لم تكن مفسدة له. قال ولمسلم توطأ ثلاثا ثلاثة وله يعني لمسلم - [00:07:35](#)

بالاتفاق ان الغسلة الاولى هي الواجبة. وان الغسلة الثانية والثالثة مستحبة. وان الزيادة على ذلك ممنوعة في الشرع. قال وله ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء. احسان الوضوء بان يكون - [00:07:59](#)

على الطريقة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبان يكون على اكمل وجوهه. وبان لا يزداد فيه اليس منه؟ قال ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:08:19](#)

الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة. يدخل من ايها شاء. ففيه استحباب هذا الذكر قد ورد عند الترمذي زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. لكن هذه الزيادة انما وردت - [00:08:39](#)

ضعيف وبالتالي لا يستحب ان تقال ويقتصر على الشهادتين فقط. قال ولابن ماجة عن صفوان صبت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء فيه جواز المعونة على الوضوء وصبر - [00:08:59](#)

الوضوء صب الماء من اجل الوضوء للآخرين. قال ولمسلم عشرة من الفطرة اي عشر صفات وعشر افعال وخلال تكون من الفطرة من فطرة الانسان التي فطر عليها وخلق عليها ابتداء - [00:09:19](#)

ان هذه الخصال من انواع الطهارة والطهارة من الفطرة. اولها قص الشارب. فقصوا الشارب من الامور المستحبة. وقد قال طائفة بان المستحب حلقه. والجمهور على ان القص افضل من الحلق وظاهر هذا الحديث يدل على قولهم. قال وقصوا قص الشارب قال طائفة من اهل العلم بان - [00:09:39](#)

انه من المستحبات. وقال طائفة بانه من الواجبات وذا وخصوصا اذا بلغ ان يصل الى الطعام الذي يأكل منه الانسان. قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لذلك اربعين يوما - [00:10:09](#)

واما الخصلة الثانية فقصر الاظافر. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب فيه وهو من خصال الفطرة. والثالثة غسل البراجم. والمراد بالبراجم العقد التي تكون في الاصابع. فانه يستحب تعهدها لان - [00:10:29](#)

الوساخة تبقى فيها وتعلق بها فاستحبت التأكد من غسلها. قال واعفاء اللحية فهذا من سنن من خصال الفطرة. والجمهور على انه من الواجبات. ولا يمتنع ان يقرن الواجب بغير الواجب في اثبات حكم اخر. فكونها من الفطرة لا يعني انها من المستحبات - [00:10:49](#)

قال والسواك. وقد تقدم معنا ان السواك مستحب في كل وقت. وانه يتأكد في بعض الاوقات. قال والاستنشاق والمراد بالاستنشاق ادخال الماء في الانف عند الوضوء ليبلغ تجاويف الانف. ونتف الابط والابط - [00:11:19](#)

والشعر النابت في الموطن الذي يكون بين الصدر وبين العضد ويكون واسفل الكتف قال وحلق العانة وهو الشعر الخشن النابت حول القبل. قال الماء يعني الاستنجاء. قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المظلمة - [00:11:39](#)

فهذه الخصال خصال للفطرة. قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة. قد ورد قال وله من لم يأخذ من شارب - [00:12:12](#)

فليس منا مما يدل على القول بوجوب ذلك. قال ولمسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى. خالفوا المجوس والاصل في الاوامر ان تكون لي الوجوب. قال وللشيخين خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارع - [00:12:32](#)

قال وزاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه يعني ان ابن عمر كان يأخذ ما زاد عن قبضته. وبذلك قال احمد وطائفة. وقال اخرون بانه - [00:12:52](#)

ويجب ابقاء اللحية ولا يؤخذ منها شيء. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل قول الصحابي يخصص به العموم فعندنا كلمة ارخوا اللحى لفظ عام. وفعل الصحابي هنا وقوله خصه بان بان الامر - [00:13:12](#)

يكون فيما كان اقل من القبضة. فهل يخصص العموم بقول الصحابي؟ هذه من المواطن الخلافية بين الفقهاء. قال ولابي داوود لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم. ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب له - [00:13:32](#)

بها حسنة ورفع بها درجة او حط عنه بها خطيئة. قال ولمسلم قال جابر بابي خاف والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رأسه ثغامة من - [00:13:52](#)

البياض قال ابو عبيد الثغامة آآ نبت ابيض الزهر شبيه ببياض الشيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فليغيره بشيء وجنبوه السواد. استدل بهذا على ان - [00:14:12](#)

من كان شعره بياضا خالصا استحبه له ان يصبغه بلون اخر. واما من كانت لحيته مخلوطة السواد والشيب فانه لا يدخل في هذا الحديث. واما بالنسبة اللون الذي يصبغ به - [00:14:32](#)

الحديث استحباب ان يكون بغير السواد. لون الحنة او غير ذلك. واما السواد الخالص فان جمهور اهل العلم منعوا منه بهذا اللفظ وجنبوه السواد. وقال طائفة بانه على بان الامر بالتجنيب - [00:14:52](#)

هنا على الاستحباب وليس على التأكد ولي الالزام. واما ما لم يكن سوادا خالصا. فيه سواد قد لكنه مخلوط بلون اخر فان جمهور اهل العلم لا يرون دخوله في النهي الوارد في هذا الباب. قال - [00:15:12](#)

الشيخين سئل انس بن مالك عن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني هل كان يخضب ويصبغ لحيته؟ فقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شابين لا يسيرا. اي ليس في لحيته الا شيب قليل. ولكن ابا بكر وعمر - [00:15:32](#)

عمر بعده غضب بالحنة والكتم. فيه مشروعية الخضاب بالحنة والكتم فيه سواد لكنه ليس بسواد خالص. قال ولابي داوود كان يلبس النعال السبتية. والنعال السبتية هي نعال فيها شعر. قال ويصفر لحيته بالورث والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك. و - [00:15:52](#)

قال وللشيخين ان النبي وللشيخين ان اليهود والنصارى وللشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. فيه استحباب صبغ اللون الابيض من اللحية اذا كان خالص اذا كان آآ البياض فيها خالصا. قال وصححه الترمذي. كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:22](#)

والوفرة ودون الجمرة. اي هذا هو المقدار الذي وصل اليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم. فلا لم يكن يصل الى ظهره ولم يكن مقتصرا ولم يكن قليلا جدا. لكن اتخاذ الشعر ليس على - [00:16:53](#)

سبيل السنة وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لان اهل زمانه يفعلونه. وبالتالي لا يشرع لنا ان نقنطدي به في ذلك لانه انما فعله عادة ولم يفعل عباداة ومن ثم لم يصح لنا ان نفعله على جهة العباداة. قال - [00:17:13](#)
كان شعره الى انصاف اذنيه وصحح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزجل الا غبا والمراد به تسريح الشعر وغباء يوما بعد يوم قال ولي قال وللشيخين نها عليه السلام عن القزع. والمراد بالقزع كما فسرناه نافع ان يحلق بعض رأس الصبي -

[00:17:33](#)

تركوا بعضه لكن لو خفف من البعض دون البعض فانه لا يعد قزعا. القزع المنهي عنه ان يحلق بعض الرأس ويترك بعضه الآخر ولذلك ورد في اللفظ الآخر احلقه كله او دعه كله. واما اذا خفف من بعض اجزاء الشعر - [00:18:03](#)

دون اجزائها الاخرى فهذا لا يعد قزعا. قال مطلب في الاكتحال وهو استعمال الكحل في العين قال لابن ماجة من اكتحل فليوتر. من فعل فقد احسن ومن لا فلا. ولاحمد كان يكتحل بالاثمد - [00:18:23](#)

وهو نوع من انواع الكحل قال يكتحل بالاسمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال. وهذا الحديث لبعض اهل العلم فيه كلام وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه. قال وللنساء قال عليه السلام حبب الي من الدنيا النساء والطيب - [00:18:43](#)
وجعلت قرة عيني في الصلاة. فيه دلالة على ان محبة الانسان لبعض الامور الدنيوية جائز. وانه لا حرج عليه في ذلك وفيه دلالة على

ان محبة النساء المراد بها الزوجات من الامور من الامور المباحة التي - [00:19:13](#)

حرج على الانسان فيها وهكذا ايضا ما يتعلق باستعمال الطيب. وقوله جعلت قرة عيني في الصلاة فيها بان يستشعر الانسان عظم

هذه الصلاة وعظم حاجته لهذه الصلاة ومن ثم تلذذ - [00:19:33](#)

نفسه وتحلو عند دخوله في صلاتها. قال ولمسلم من عرظ عليه طيب فلا يرده. فانه خفيف المحمل طيب الرائحة الاصل في النواهي

ان تكون للتحريم. لكن النهي هنا ليس اه لكن النهي هنا - [00:19:53](#)

انما ورد لرفع توهم استحباب رد الطيب لئلا يثقل الانسان على غيره. فكان النهي هنا محمولا على الكراهة وليس محمولا على

التحريم. وقد ورد في بعض الفاظه تخصيصه بالريحان. قال - [00:20:13](#)

لولبخاري في تاريخه الامام البخاري له تاريخ ذكر فيه اسماء الرجال و هذا التاريخ على ثلاثة اقسام كبير وصغير واوسط. والمراد

بكلمة التاريخ البخاري عند الاطلاق التاريخي الكبير. قال وللبخاري في - [00:20:33](#)

فيه عن محمد يعني ابن سيرين سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب؟ قالت نعم بذكرارة طيب المسك والعنبر اي

انه يختار احسن انواع الطيب. ويستعملها. قال وحسن الترمذي - [00:20:53](#)

خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. وخير طيب النساء ما ظهر لونه ريحه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء

عن الطيب عند وجود الرجال الاجانب - [00:21:13](#)

قال ولابن ماجة عن ام سلمة كان اذا اطلى بدا بعورته فطلاها بالنويرة وسائر جسده اهله المراد بهذا بالنويرة مادة تستعمل من اجل

ازالة الشعر ونحوه والطلاء المراد به التلطيف والصبغ من اجل ازالة ما في الجسد من اه - [00:21:33](#)

رائحة او نحو ذلك وقوله وسائر جسده اهله يعني انه يغسل عورته بنفسه. وان سائر جسده يغسله اهله. قال المؤلف باب الجنابة

الاصل في الجنابة ان يراد بها الابتعاد. فاذا ابتعد الانسان عن غيره قيل اجتنبه. وقيل - [00:22:03](#)

للجنابة جنابة لانه يبتعد الانسان من حال الطهارة الى الجنابة قد قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا. اي يجب عليكم ان

تغتسلوا. وآآ موجبات غسل انواع منها الاول الجنابة. فاذا جامع الرجل وجب عليه الاغتسال. اذا - [00:22:33](#)

حصل تغييب للحشفة فانه حينئذ يجب الاغتسال. ولو لم يكن هناك انزال للماء لما روى مسلم قالت عائشة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا جلس على اذا جلس بين شعبها الاربعة - [00:23:03](#)

ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل. كلمة وان لم ينزل هذه زائدها مسلم. وليست في البخاري. فدل هذا على ان من غيب ذكره

في فرج في الفرج فانه حينئذ يجب عليه الاغتسال - [00:23:23](#)

واما الموجب الثاني من الموجبات فخرج المني دفقا بلذة. فاذا خرج المني دفقا لذة وجب الغسل. وقد قال الشافعي بانه اذا خرج المني ولو لم يكن اه دفقا فانه يجب - [00:23:43](#)

الاجتسال وقول الجمهور اقوى وذلك لانه لا يعد جنابة ولا منيا الا اذا خرج دفقا بلذة المؤلف هو لاحمد قال نافع ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطني امرأتي. فقامت ولم انزل - [00:24:03](#)

فاغتسلت وخرجت فاخبرته. فقال لا عليك لا عليك الماء من الماء. وقال نافع ثم امرنا بذلك اي مثال هذا في الجماع بدون انزال. اذا كان هناك نزول ماء فبالاتفاق انه يجب الاجتسال. اما - [00:24:23](#)

اذا جمعها ولكنه لم ينزل فجمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة على وجوب الاجتسال لحديث عائشة السابق. وبعض قال بانه لا يجب عليه الاجتسال. وقول الجمهور اقوى لهذا الحديث. قال وله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:43](#)

عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. اي يستيقظ فيجد اثر المني في ثيابه ولم يذكر احتلاما. فقال صلى الله عليه وسلم يغتسل. لان العبرة هي بوجود الماء. فمن وجد اثر الاحتلام في - [00:25:03](#)

وجب عليه الاجتسال. اما من كان يذكر الاحتلام ولم يجد اثرا للماء في ثيابه فهذا لا يجب عليه قال وسئل عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه - [00:25:23](#)

فكانت ام سلمة المرأة ترى ذلك اي ترى الماء والمني اعليها غسل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يعني يجب عليها الاجتسال انما النساء شقائق الرجال. قال وله يعني لاحمد عن علي رضي الله - [00:25:43](#)

الله عنه في المزيل وضوء اي يجب على من خرج منه المني وضوء. وفي المني الغسل. وقد تقدم معنا مثل هذا اللفظ من طريق آ المقداد وغيره قال ولكن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي لفظ - [00:26:04](#)

اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة. فيه دليل لمذهب الجمهور ان خروج المني لا يوجب الاجتسال الا اذا كان خروجا بقوة اما اذا كان ضعيفا فانه لا يوجب الاجتسال خلافا للامام الشافعي. ولذلك ورد في اخرها - [00:26:30](#)

اللفظ قال واذا لم تكن حاذقا فلا تغتسل. واذا لم تكن حاذقا بالفاء فلا تغتسل. قال وله ان ثامة هذا ذكر سبب اخر من اسباب وجوب الاجتسال اختلف فيه. وهو الدخول في الاسلام. من دخل - [00:26:50](#)

في الاسلام هل يجب عليه الاجتسال؟ قال احمد ومالك يجب عليه الاجتسال. وقال طائفة لا يجب والاجتسال مطلقا. وقال اخرون ان كان عنده سبب لوجوب الاجتسال حال كفره وجب عليه ان يغتسل. وان لم يوجد - [00:27:10](#)

منه لم يجب عليه الاجتسال. ولعل قول الامام احمد ومالك ارجح في ذلك لورود الامر بالاجتسال بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وله ان ثامة ابن اثال اليمامي سيد بني حنيفة - [00:27:30](#)

اسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان. فمروه ان يغتسل. مما يدل على وجوب الاجتسال قال ولابن ماجة عن قيس بن عاصم انه اسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل - [00:27:50](#)

وسدر فهذا شيء من اسباب وجوب الاجتسال. تقدم معنا الجماع ولو لم ينزل والانزال وتقدم معنا الدخول في دين الاسلام وكذلك من الاسباب والحيض والنفاس. اسأل الله الموت. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم - [00:28:10](#)

الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مع تحيات ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين - [00:28:39](#)